

قال ولا يفسد بمباشرة ما روت الفرج وان انزل قبل
التعريف وقيل يفسد وبه قال في روايه وحديث قالوا
بعدم الفساد شاه وقال بدنه والماشع بلا انزال
لا شئ فيها فوجب شاه وبه قيل وقال وعنه بدنه
واذا كثر النظر والتفكر فانزل فلا شئ عليه وقيل
يفسد فان امدى فعليه شاه وقال في انزل المني
بعدم الفساد ويجاب البدنه على المشهور واذا
فسدت العجوة بالجماع فعليه بدنه وقال الباقر
شاه ولا يندرج دم القران والتمتع في كفارة الجماع
وادرجه وبه قال في روايه مرجوحه ويحب زرع
الهدى بالحرم وتفرقة على اهله الا في المحصر
وبه قال وزاد دم الحلقا ووجب الذبيح بالحرم
ولم يوجب التفرقة على اهله وقيل له الذبيح في
الادى واللبس حيث ويبعين الحرم في ما سوا
ذلك ويحب في حمام الحلال والحرم شاه واوجب
القيمة فيشترى بها هديا فان تعدد الشرا فطعاما
وقيل في حمام الحلال القيمة والحرم شاه ويصح النكاح
مضمون بالقيمة وقيل بعش قيمه بدنه وجزء
الصيد بخير وقال مرتب في روايه وهو القدام
ومعنى التخيير في المثل اخراج مثله او قيمته يشترى
بها طعاما ويتصدق به او يصوم عن كل يدوي
وفي غير المثل ان شا اطعم وان شا صام ولا يحل

للحرم

الحرم لحم ما صيد له واباحه ان لم يكن منه دلاله وعنه
في الامريه روايات وما ذبحه المحرم ميتة الا في قول
وما ذبحه الحلال في الحرم ميتة خلافا لبعض الحنفية
وعلى الشك في القتل جزاء واحد وجعل على كل جزاء
وبه قيل وبه قال في روايه ولا صفان في قتل سبع ما
يل وكذا في غيره واوجب له ولو ادخل حلالا صيدا من
الحل الى الحرم لم يلزمه ارساله والزومه ذلك وبه
قال والمصطربا كل لحم الصيد الا الميتة في قول وبه
قيل في روايه وعكس الباقر ويجوز للحرم قلع
قرود بعيرة وقيل لا ويستجر الحرم مضمون على كل وا
حده وقيل لا ولا يحل قلع شجر الحرم استتبت بنفسه
او ابنته فان عيرة وجوز ان كان من جنس ما يغير
الناس غرسه او لا فان لم يكن من جنس مغرسهم
وغرسهم غارس جاز قطعه ايضا وان ابنته الله
تعالى فهو مضمون وقال بجواز قطع ما ابنته الا
دمي وعدم نفسه دون ما ابنته الله تعالى ولا يتغير
الجنس كما اعتبره وتضمن الشجر الكبير بقراءة الوا
الصغير وشاه واعتبر القيمة ويجوز رمي حبش
الحرم ومنعه وبه قال في المشهور ومكة افضل
وقيل بالمهينه وبه قال في روايه وتصح الجاه
بمكة ولم يسهلها وصيد المدينة حرام وكذا
شجرة واباحه ولا صفان في صيده في الاظهر وبه قال